النظام القانوني للاختبار القضائي

د/ لريد محمد أحمد
جامعة سعيدة

الملخص :

يعتبر نظام الاختبار القضائي من بين العقوبات البديلة التي أصبحت تعول عليها السياسة الجنائية المعاصرة التي تسعى إلى مواكبة المقاربات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية الحاصلة في المجتمع، فانصب توجه الكثير من التشريعات إلى تبديل بعض العقوبات بهذا النظام، حيث ألغت بعض العقوبات السالبة للحرية في أمل تحقيق توازن و تناسب بين القيم و المصالح المتطورة و المتغيرة داخل المجتمع التي يجب الحفاظ عليها و بين الحقوق و الحريات الفردية.

Résumé :

Le Système de probation est parmi les sanctions alternatives qui est devenu une nécessité pour la politique pénale contemporaine, qui cherche à suivre le rythme des approches sociales, économiques et politiques de la communauté. Pour cette raison beaucoup de législations ont adoptées cette orientation car elles ont annulé des peines privatives de liberté dans l'espoir de parvenir à un équilibre et l'adéquation entre les valeurs et les intérêts de l'évolution et le changement au sein de la communauté qui doit être préservé et entre les droits et les libertés individuels.

مقدمة

ظاهرة الجريمة و كيفية علاجها شغلت فكر المجتمعات الحضاريّة على مدى العصور، فاستقرّ الأمر على أنّ الردّ على الجريمة هو حقّ من حقوق الدولة فقط لها أن تقرّر نوعه و مقداره و كلّ ما يتعلّق به هو شأن من شؤون السلطة العامّة وحدها، بل أصبح حقّ العقاب مظهراً من مظاهر سيادتها و ذلك بهدف الردع و وقاية المجتمع من كلّ ما من شأنه أن يمسّ نظامه و استقراره، في ظل تنامى الظاهرة الاجرامية التي باتت أساليبها أكثر تعقيداً.

ومع تطور السياسات العقابية ظهرت مدارس حديثة كمدرسة الدفاع الاجتماعي ورائدها الفقه الإيطالي فيليبو جراماتيكا (Filippo Grammatica) الذي ينكر قانون العقوبات من جهة، ومن جهةٍ أخرى لا يعترف بالمسؤولية الجنائية و لا بالعقوبات خاصةً السالبة للحرية منها التي أثبت الواقع عدم فعاليتها، كما قرّر مسؤولية المجتمع عن السلوك المنحرف للمجرم الذي يعتبر ضحية ظروف اجتماعية غلبت عليه، تفرض على المجتمع التدخل لتأهيله، الأمر الذي تطلب البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية رغبة في تقليص أثرها على المحبوس والمجتمع من ناحية ورغبة في الحد من انتشار الجريمة من ناحية أخرى.

ممّا دفع بالكثير من التشريعات إلى ضرورة تجنيب المذنب قدر الإمكان دخول المؤسسة العقابية و العمل على الحكم عليه بعقوبة أخرى أو تدبير آخر، بإقرار إجراءات بديلة يأتي في مقدمتها نظام الاختبار القضائي الذي نشأ في البيئة الأنجلوسكسونية. فما المقصود يا ترى بهذا النظام و ما هي أحكامه العامة؟

المبحث الأول: مفهوم نظام الاختبار القضائي

لقد نشأ نظام الوضع تحت الاختبار قضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أشار إليه و لأول مرة تشريع ولاية "ماساشوستس" في عام 1878، ليم اعتماده في جل تشريعات الولايات الأمريكية، ثم تبنته العديد من الدول الأوربية و أولها انجلترا، ما يعني أن هذا النظام ليس جديداً في الأنظمة القانونية الغربية، وهو ما يقتضي دراسة تطوره التاريخي ولو بشيء من الإيجاز قصد التعرف على جذوره التاريخية، مع استعراض تعريفه وطبيعته القانونية و أهم خصائصه.

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الاختبار القضائي

لقد نشأ هذا النظام على اثر ظهور نظام التعهد بكفالة الجاني ومراقبته، وذلك عندما تعهد صانع الأحذية "جون أوجستس" (John Augustus) (1785-1859) الذي لقب بعد ذلك بأب الاختبار القضائي[1]، حيث تطوع بمراقبة مدمن خمر وإصلاح حاله وأخذه إلى منزله وراقبه وأعاده للقاضي بعد ثلاثة أسابيع و قد أصلح شأن هذا الشاب السكير، وتعهد للقاضي بعدم العودة لجريمة الإفراط في السكر في الطريق العام، فأطلق القاضي سراحه بناءً على سلطته في العفو القضائي

وكان ذلك في عام 1841 في ولاية "ماساشوستس"[2]، فتقنن هذا النظام في تشريع تلك الولاية وغيرها، حيث دخل إلى ولاية "ميسوري" عام 1897، و"الينوى" عام 1899، و"نيوجيرسي" و"نيويورك" عام 1900، ثم إلى غيرها من الولايات حتى كان الكثير من المحكوم عليهم في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1965 من الخاضعين لنظام الاختبار القضائي[3].

وسرعان ما بدأ تطبيق هذا النظام في انجلترا حيث أجاز قضاؤها الإفراج عن المجرمين بهدف إنقاذ الأحداث الجانحين من دخول المؤسسات العقابية، بناءً على اتفاقٍ بين القاضي والمتهم يتعهد فيه القاضي بإرجاء النطق بالعقوبة والإفراج عن المتهم نظير تعهد هذا الأخير بالقيام بأعمال معينة أو الامتناع عنها، فإذا أخل بمقتضيات هذا التعهد استأنف السير في إجراءات الدعوى إلى أن يصدر فيها حكم بالادانة[4].

و قد انتقل هذا النظام إلى العديد من الدول الأوروبية كهولندا عام 1915، فنلندا عام 1918، النمسا عام 1920، بولندا عام 1932، سويسرا عام 1937، ألمانيا عام 1953، و في فرنسا عام 1958، وقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام "تأجيل النطق بالحكم مع الوضع تحت الاختبار"، والذي جاء النص عليه في المادة 132/63–65 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد[5].

إنّ هذا النظام الذي يطبقه القاضي على كل مجرم يحتمل إصلاح حاله مهما كان سنّه و مهما كانت جريمته حتى قيل عنه أنه تأهيل اجتماعي للمجرم في مؤسسة دون أسوار، و هو يقوم على أنّه مع توافر أدلة الإدانة فإنّ القاضي لا ينطق بالعقوبة بل يقضي بوضع المتهم تحت الاختبار و يعهد للمراقبة بالمشرفين لفترة يحدّدها ذات القاضي، فإذا التزم الجاني بما يفرض عليه من قيود و أصلح حاله أطلق سراحه، و إذا أخل بالتزاماته يقضي عليه بالعقوبة السالبة للحرية، فهو نظام يجنب دخول السجن.

المطلب الثاني: تعريف نظام الاختبار القضائي وطبيعته القانونية

حيث سنتناول في هذا المطلب تعريف هذا النظام ثمّ نتعرض لطبيعته القانونية.

– **فبالنسبة لتعريف نظام الاختبار القضائي:** يعرف على أنّه: "نظام من نظم المعاملة العقابية التي تستهدف التأهيل خارج إطار سلب الحرية، مع فرض التزامات على الخاضع له يجب عليه مراعاتها، وذلك تحت إشراف شخص أو جهة معينة، فإذا حدث إخلال بتلك الالتزامات اعتبر الشخص غير جدير بهذا النظام واستوجب ذلك أن تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية"[6].

و يعرّف أيضاً نظام الاختبار القضائي على أنّه: "أسلوب عقابي لفئة منتقاة من مرتكبي الجرائم، يستهدف تجنيبهم دخول السجن ويضمن إعادة تأهيلهم اجتماعياً عن طريق مساعدتهم ايجابيا، ويفرض عليهم بعض الالتزامات المقيدة للحرية يؤدي الإخلال بها إلى توقيع عقوبة سالبة للحرية عليهم"[7].

و يقصد به كذلك: "عدم الحكم على المتهم بعقوبة ما مع تقرير وضعه مدة معينة تحت إشراف ورقابة جهات معينة، فإذا مرت تلك المدة و وفّى المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه فإنّ الحكم الصادر بالإدانة يعتبر كأن لم يكن، أما إذا أخل المحكوم عليه بهذا الالتزام خلال هذه المدة فإنّه يتعين استئناف إجراءات المحاكمة والحكم على المتهم بالعقوبة"[8].

ممّا سبق يتضح أن نظام الاختبار القضائي يتضمن توقيفاً مؤقتاً لإجراءات المحاكمة عند حدٍّ معين وإرجاء النطق بالحكم إلى فترة لاحقة، مع إخضاع المتهم خلال تلك الفترة إلى عددٍ معين من الالتزامات التي يمكن أن يترتب على الإخلال بها سلب حريته، مما يجعله نظاماً يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية نوع معين من المجرمين المنتقين، بتجنيبهم دخول السجن وتقديم المساعدة الايجابية لهم تحت التوجيه والإشراف والرقابة.

- **أمّا عن الطبيعة القانونية لنظام الاختبار القضائي:** فيرى البعض أن الوضع تحت الاختبار القضائي يعتبر عقوبة، لأنه ينطوي على إيلام للجاني كما أنه ينطوي على تقييد لحريته في فترة المراقبة والاشراف[9]، غير أنّ هذا الرأي انتقد كون أنّه لا يحقق الردع العام الذي تتّسم به العقوبة، علاوةً على أنّ الإيلام فيه ليس مقصوداً و غير محققاً، إضافة لكونه شرع لتجنيب توقيع العقوبة فكيف يعتبر عقوبة في ذاته[10].

وهناك رأيٌ آخر يعتبره تدبيراً احترازياً مستوفياً لجميع خصائص التدبير، و لكن يؤخذ على هذا الرأي أن التدبير الاحترازي كجزاء جنائي يقضى به كإجراء كافٍ لمواجهة الخطورة الكامنة في الجاني ولا يستبدل بعقوبة سالبة للحرية، كما أن التدبير الاحترازي لا ينطوي على إيلام للجاني وهذا بعكس الاختبار القضائي[11]، ممّا دفع بكثيرٍ من الفقهاء إلى اعتبار الاختبار القضائي نظام قضائي يتضمن جزاء جنائي متنوع، لأنه يجمع بين خصائص العقوبة وخصائص التدبير في إجراءٍ واحدٍ، يهدف إلى إعادة تأهيل الجاني اجتماعياً دون أن تطبق عليه عقوبة سالبة للحرية.

المطلب الثالث: خصائص نظام الاختبار القضائي

من خلال تعريف نظام الاختبار القضائي يمكن استخلاص خصائصه فيما يلي:

- خضوعه لمبدأ الشرعية: مثله مثل أي مبدإ مرتبط بالقضاء فإنّ هذا النظام خاضع للنصية القانونية، بالرغم من أنّه بادئ ذي بدأ اعتمد و طبقاً للقانون الأمريكي على حق القاضي في العقد القضائي.
- هو نظام قضائي: فبموجب حكم قضائي من المحكمة يصدر يوضع الجاني تحت الاختبار لمدة محددة، ثم يعاد النظر في أمر النطق بالعقوبة السالبة للحرية أو إطلاق سراحه، اكتفاءً بما يقرره مأمور الاختبار القضائي الذي يعينه القاضي للمراقبة والإشراف والتوجيه والمساعدة الايجابية للجاني لإعادة تأهيله اجتماعيا[12].

- يجنب دخول المؤسسة العقابية: فإذا تحقق الهدف وأعيد تأهيل الجاني اجتماعياً في فترة الاختبار لا يدخل المؤسسة، لأن القاضي لا ينطق بالعقوبة إلاّ إذا أخل الجاني بالتزاماته التي يفرضها عليه مأمور الاختبار أو ارتكب جريمة أخرى مماثلة أثناء فترة الاختبار.
- ينطبق على إيلام غير مقصود: لا شك أن تقييد حرية الجاني بما يفرض عليه من التزامات بمعرفة مأمور الاختبار فيه إيلام له، ولكن هذا الإيلام غير مقصود لذاته وإنّما تستلزمه حالة الإشراف والمراقبة، لتقيد حريته بعدم ارتياد محال معينة وعدم الاختلاط بأشخاص معينين[13].
- ينطوي على إيقاف مشروط للإدانة: سواء كان ذلك بعدم النطق بحكم الإدانة ابتداء بعد ثبوت مسؤولية الشخص جنائياً عن الفعل أو بعدم تنفيذ العقوبة بعد النطق بها.
- يستهدف تأهيل الجاني بإتباع مرحلتين: أولهما سلبية وهي تجنيب المتهم تنفيذ العقوبة فعلياً داخل المؤسسة العقابية بما قد يجلبه ذلك عليه من أضرار، و ثانيهما ايجابية وتتمثل في تقديم العون والمساعدة اللازمة له مع فرض رقابة قضائية عليه للتأكد من جدارته بتلك المعاملة.
- يقوم على تقديم تعهد شخصي: حيث يتعهد الخاضع لهذا النظام أمام القاضي بإتباع سلوك حسن خلال فترة الوقف، عن طريق الوفاء بما يفرض عليه من التزامات، فعماد هذا النظام هو التجربة أي اختبار مدى الصلاحية في الخضوع له، فإذا ثبت جدواه تم الاكتفاء به، أمّا إذا ثبت فشله فلا مفر حينئذ من سلب حرية الشخص وصولاً إلى تأهيله[14].

المبحث الثاني: صور نظام الاختبار القضائي

إنّ نظام الاختبار القضائي ينحصر عند تطبيقه في صورتين هما: الوضع تحت الاختبار قبل صدور الحكم بالإدانة، والوضع تحت الاختبار بعد صدور الحكم بالإدانة.

المطلب الأول: الوضع تحت الاختبار قبل صدور الحكم بالإدانة

حيث توقف المحكمة في هذه الصورة السير في إجراءات الدعوى بعد أن تتثبت من الإدانة، وترى أن هذا المجرم جدير بالمعاملة بهذا النظام الذي يقتضي وضع المذنب تحت التجربة لفترة ما، يقدم له العون خلالها لتقويمه وتأهيله اجتماعياً ونفسياً، وهو بهذا المعنى يرجئ النطق بالإدانة والعقوبة المقررة، ويظل هذا الإجراء قائماً طيلة الفترة التي يحدّدها القاضي مع إخضاع المتهم خلال تلك الفترة للمعاملة المناسبة له[15].

و يترتب على فوات فترة الاختبار أو التجربة بنجاح انتهاء الدعوى تماماً واعتبارها كأن لم تكن، أما إذا أخل المذنب خلالها بالقيود والشروط المفروضة عليه أو ارتكب جريمة ما فإنّ المحكمة تلغي الوقف والاختبار، و تقرر استئناف إجراءات الدعوى وإصدار حكم الإدانة وتحديد العقوبة المناسبة[16].

و تهدف هذه الصورة من وراء تعليق إصدار حكم الإدانة وتقرير العقوبة إلى تقوية إرادة

التأهيل لدى المذنب، لأنها تصون اعتباره إلى درجة كبيرة بعدم إعلان إدانته برغم تثبت المحكمة منها، الأمر الذي يساعده على العودة إلى الاندماج سريعاً في المجتمع كعضو صالح[17].

و الواضح أنّ هذه الصورة لا نجد تطبيقاً لها في التشريعات الجنائية العربية، وإن كان مشروع قانون العقوبات المصري لسنة 1966 قد نص عليها[18]، أما في التشريعات الجنائية الغربية فتوجد تطبيقات محدودة لها حيث تبنتها التشريعات الأنجلوسكسونية و بعض التشريعات الأوروبية كالتشريع السويدي والتشريع البلجيكي الصادر في عام 1964.

المطلب الثاني: الوضع تحت الاختبار بعد صدور الحكم بالإدانة

تعرف هذه الصورة كذلك بصورة "الاختبار المضاف إلى إيقاف التنفيذ" أو " الاختبار المقترن بإيقاف التنفيذ"، حيث يقوم القاضي بإصدار حكمه بالإدانة و بالعقوبة و يقرنه بوقف التنفيذ لمدة معينة، يطلب من المحكوم عليه خلالها أن يسلك سلوكاً حسناً، و لكنه يكون خلال فترة التجربة تحت رقابة و توجيه شخص يسمى "مشرف أو مأمور الاختبار"، وهذا ما يميز هذه الصورة عن نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط، فإذا نجح المحكوم عليه في اجتياز فترة الاختبار التي حدّدها القاضي في الحكم دون أن يخل بالالتزامات المفروضة عليه اعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن، أما إذا أخل بأي من تلك الالتزامات نفّذت العقوبة المحكوم بها[19].

وقد أخذ بهذه الصورة من التشريعات الجنائية العربية القانون السوري والقانون اللبناني، كما أخذت بها مع وقف النطق بالعقوبة قوانين السودان والكويت وقانون الأحداث العراقي وقانون الأحداث المصري، كما أخذت بها "مع وقف النطق بالعقوبة ومع النطق بها" مجموعة من التشريعات الجنائية الغربية كالقانون الألماني والسويسري والهولندي والفرنسي.

المبحث الثالث: الأحكام العامة لنظام الاختبار القضائي

يقتضي بيان تلك الأحكام بحث عدة نقاط تتعلق بالأشخاص الذين يمكن لهم الاستفادة من هذا النظام والالتزامات التي تفرض عليهم، ثم السلطة المنوط بها تقرير هذا النظام و تلك التي تتولى الإشراف عليه، وأخيراً الرقابة القضائية المرتبطة به والمدة المقررة لهذا النظام.

المطلب الأول: الأشخاص المستفيدين من هذا النظام والالتزامات المفروضة عليهم

حيث يطبق هذا النظام على طائفة معينة من الأشخاص تفرض عليهم أثناء خضوعهم له مجموعة من الالتزامات.

- **فمن حيث الأشخاص المستفيدين من الاختبار القضائي:** معروف أنّ الاختبار القضائي ليس نظاماً عاماً للمعاملة العقابية يطبق على جميع المجرمين دون تمييز، و لكن طبيعة هذا النظام والهدف منه يقتضيان تحديد نطاقه، من حيث اختيار طوائف الأشخاص الذين يمكن لهم الاستفادة منه، وهذا الاختيار لا يجب أن يستند في الأساس على اعتبارات تتعلّق بنوع الجريمة أو جسامة

العقوبة المحكوم بها، وإنّما ينظر فيه إلى مقتضيات التأهيل الفعلي للجاني، ثم اللجوء إلى هذا النظام إذا ما اعتبر أنه من أفضل وسائل المعاملة العقابية بالنسبة له[20]. و السبيل إلى تحقيق ذلك هو بيان مدى جدارة المتهم بهذا النظام، وهو ما يتحقق من خلال الإلمام الكامل بكافة جوانب شخصيته واستقراء خصائصها، وذلك من خلال الفحص الفني السابق على الحكم، ويشمل دراسة حالة الشخص الصحية والنفسية والبيئة التي نشأ فيها، وإلى جانب ذلك الفحص لا بد من وجود فحص اجتماعي للبيئة التي سوف يطبق فيها الاختبار القضائي، ومدى ملائمة ظروف تلك البيئة لإنجاح عملية التأهيل.

و على الرغم من ذلك فإنّ بعض التشريعات تقرر شروطاً يجب توافرها فيمن يستفيدون من هذا النظام، ومن ذلك التشريع الفرنسي الذي حصر نطاق الاختبار القضائي في الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في جنحة تتعلق بجريمة عادية، ومن ثم يستبعد المتهمين الصادر ضدهم حكم بالسجن في جناية، وكذلك المتهمون في جرائم سياسية أو عسكرية من الخضوع لهذا النظام[21].

والواقع أنه يجب أن تتوقف مدى الاستفادة من هذا النظام ليس على حالة المتهم سواء كان مبتدئاً أو عائداً، أو على سنه و ما إذا كان حدثاً أو بالغاً، و لكن يجب أن يكون ذلك على أساس دراسة وافية لشخصيته ليتسنى معرفة ما إذا كان نظام الاختبار القضائي أجدى لتأهيله من تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية أم لا.

– **أمّا من حيث الالتزامات المفروضة على الخاضعين للاختبار القضائي:** فتعد هذه الالتزامات جوهر المعاملة العقابية التي ينطوي عليها الاختبار القضائي، إذ بها يتحقق المعنى العقابي للاختبار القضائي وباعتباره بديلاً لسلب الحرية، كما أن تلك الالتزامات هي التي تضبط سلوك الجاني وتوجهه على النحو الذي يكفل تأهيله وإصلاحه، كما أن الوفاء بها كاملةً يعد مؤشراً على جدارة المتهم بالخضوع للاختبار القضائي.

و الواقع أنّ خطة التشريعات في تحديد تلك الالتزامات لا تسير على نسق واحد، فبعض التشريعات تحدّد الالتزامات الأساسية التي يجب على القاضي فرضها في كل حالة، ثم يعطيه الحق في أن يضيف إليها بعض الالتزامات الثانوية، إذا ما قدر الحاجة إلى ذلك، و البعض الآخر يذهب إلى تحديد تلك الالتزامات على سبيل الحصر، دون أن يمنح القاضي أي سلطة تقديرية في الإضافة إليها، والغالب أن يترك المشرع للسلطة التي تقرر الاختبار حرية تحديدها، بينما يضع إطاراً عاماً يشمل الالتزامات التي يخضع لها كل المستفيدين من هذا النظام[22]، و إنّ المشرع الفرنسي سار على هذا النهج الأخير، حيث ينص على نوعين من الالتزامات:

– **أوّلها:** التزامات عامّة وتشمل إجراءات المراقبة والمساعدة تفرض استجابة الخاضع للاختبار لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الاختبار المختص، وأن يستقبل المشرف على الاختبار

و يمدّه بالمعلومات والأوراق التي من شأنها مراقبة وسائل كسبه لعيشه، و تبرر أي تغيير لوظيفته أو محل إقامته، وإخطار ضابط الاختبار بكل تغيب أو انتقال تزيد مدته على ثمانية أيام، وإخطار ضابط الاختبار في نفس يوم العودة والحصول على إذن قاضي تطبيق العقوبات قبل السفر للخارج، أمّا إجراءات المساعدة فيتم تحديدها بصورة مرنة، وهي قد تكون في صورة مساعدة مادية كالمساعدة في الحصول على مسكن أو وظيفة، وقد تكون في صورة مساعدة معنوية كمساعدته في كيفية شغل أوقات فراغه أو الأماكن التي يستحسن له ارتيادها عن طريق إسداء النصح له[23].

– **ثانيها:** التزامات خاصة بتوقف فرضها على مدى ملاءمتها لكل حالة على حدة، و بعض هذه الالتزامات إيجابي كممارسة مهنة معينة أو الالتحاق ببرنامج للتدريب المهني أو السكن في مكان معين أو مواصلة دراسة معينة، وبعضها سلبي كعدم ارتياد أماكن معينة أو عدم المغالاة في تناول الكحول أو عدم قيادة أنواع معينة من السيارات، و قد ذكرت هذه الالتزامات على سبيل الحصر ومن ثم يحظر المشرع الأمر بالتزام خلاف ما جاء به القانون[24].

و تجدر الإشارة إلى أنّ هناك بعض التشريعات التي تضع قيوداً في تحديد الالتزامات التي لا ينطوي عليها الاختبار القضائي، وذلك إمّا درءً لاحتمال الانحراف بالسلطة، أو تفادياً لتطبيق التزامات لا تتلاءم مع الوظيفة العقابية للاختبار القضائي أو لا تساهم في تحقيق الغرض منه، و هذه القيود في مجملها تدور حول حظر الالتزامات التي تنطوي على حرمان كلي أو جزئي من الحقوق اللصيقة بالشخصية كحرية الرأي و حرية الاعتقاد، وكذلك تلك التي تتعارض مع علة الاختبار القضائي مثل الإلزام بنوع دراسة أو تدريب أو عمل معين لا تراعى فيه اعتبارات التأهيل، ومن ذلك أيضا حظر الالتزامات التي تعد في ذاتها عقوبة أو تدبير مثل دفع مبلغ معين على سبيل الغرامة أو مصادرة مال[25]. و يرتبط بتحديد تلك الالتزامات ضرورة تخويل القضاء سلطة تعديلها وفقاً لتطور شخصية الموضوع تحت الاختبار، حيث يصل التعديل إلى إلغاء بعض هذه الالتزامات أو إلغائها كلية.

المطلب الثاني: السلطة المختصة بتقرير والإشراف على الاختبار القضائي

و هنا سنتعرض لنقطتين:

– **أولها: السلطة المختصة بتقرير الاختبار القضائي:** لقد وصف هذا النظام بالقضائي، و هو ما يعني أن القضاء دون غيره هو السلطة المنوط بها تقريره، وإعطاء القضاء تلك السلطة هو أمر طبيعي بالنظر إلى ضمانات الحياد والنزاهة والخبرة التي يتمتع بها القائمون على أمر تلك السلطة، كما أن هذا النظام بما ينطوي عليه من فرض التزامات تقيد من حريات الخاضعين له، يستوجب أن يتم تطبيقه في كنف القضاء بوصفه الحامي الطبيعي لحقوق وحريات الأفراد، كما أنّه يغلق الباب أمام تعسف جهة الإدارة وتحكمها، هذا فضلاً عن اتصال القاضي بظروف الجريمة والمجرم، ومن ثم

- يكون هو الأقدر على تقرير مدى جدوى هذا النظام في إصلاحه وتأهيله[26].

- **ثانيهما: الإشراف الاجتماعي في الاختبار القضائي:** يقوم به طائفة من معاوني القضاء يطلق عليهم ضباط الاختبار، ونظراً للطابع الفني للعمل الذي يقوم به ضباط الاختبار فلا بدّ من إعدادهم و تدريبهم بما يضمن قيامهم بالدور المنوط بهم على الوجه الأكمل، و يجب أن يتوافر لهم إطار وظيفي و أن يكون أداءهم لهذا العمل بمقابل حتى يضمن تفرغهم للقيام بهذا الدور.

و تظهر أهمية الدور الذي يقوم به هؤلاء المشرفين من عدة وجوه: فالشخص الموضوع تحت الاختبار يكون في حاجة دائمة لهم، إذ أنّه يعجز بمفرده على تجنب الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، ومن ثمّ يكون في حاجة إلى عون و مساعدة للتغلب على تلك العوامل، و يقوم ضابط الاختبار بهذا الدور حيث يقدّم له العون والمساعدة اللازمة لتأهيله، كما يقوم من جانب آخر ضابط الاختبار بالتأكد من تنفيذ الموضوع تحت الاختبار للالتزامات المفروضة عليه، كما أنه يساعد القاضي في إحكام الرقابة على الخاضع للاختبار القضائي ويمده بالمعلومات التي تتيح له مباشرة اختصاصه[27].

المطلب الثالث: الرقابة القضائية في الاختبار القضائي ومدته

يظهر دور تلك الرقابة بعد صدور الحكم بالوضع تحت الاختبار، ولتلك الرقابة جانبان:

- الأول: يتعلّق بدائرة الاختبار القضائي و ذلك عن طريق تعيين ضباط الاختبار القضائي وعزلهم إذا اقتضى الأمر، كما يصدر القاضي التعليمات إليهم و يتلقى منهم التقارير التي تحمل كل التفاصيل المتعلقة بسلوك الموضوع تحت الاختبار، والتطور الذي يمكن أن يطرأ على شخصيته بما يضمن اختيار أسلوب المعاملة الملائم لحالته[28].

- الثاني: لتلك الرقابة فيتصل بتقرير الجزاءات التي توقع حال الإخلال بالالتزامات التي ينطوي عليها الاختبار القضائي، وتبدأ من مجرد توجيه الإنذار مروراً بتعديل الالتزامات المفروضة و وصولاً إلى تقرير فشل الاختبار القضائي واستبدله بمعاملة عقابية من نوع آخر[29].

و تجدر الإشارة إلى أنّ طبيعة الاختبار القضائي تفرض ضرورة عدم تحديد مدّته كما هو عليه الحال بالنسبة لنظام وقف التنفيذ، بل يجب أن يتّسم تحديد تلك المدّة بالمرونة بما يتفق وتحقيق الغرض من الوضع تحت الاختبار، و لهذا السبب نجد أن المشرع في البلاد التي تطبق هذا النظام يقوم بوضع حد أدنى وحد أقصى للوضع تحت الاختبار و يترك للقاضي سلطة تحديد المدة المناسبة لحالة الموضوع تحت الاختبار بين هذين الحدين، كما أنّه يسمح بتعديل تلك المدّة بالزيادة أو النقصان وفقاً لمقتضيات التأهيل المطلوب، وقد جعل المشرع الألماني هذه المدة من سنتين إلى خمسين سنة، كما حصرها المشرع الهولندي من سنتين إلى ثلاث سنوات، أمّا المشرع الفرنسي فقد جعل حدها الأدنى ثلاث سنوات والأقصى خمس سنوات[30].

و يترتب على وضع المتهم تحت الاختبار القضائي إعفائه من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية مع بقاء وضعه قلقاً خلال فترة الاختبار، إذ يجب عليه الوفاء بما فرض عليه من التزامات، وإلا ألغي هذا النظام و تعاد محاكمته ليوقع عليه الجزاء المناسب الذي يستحق، أو تنفذ عليه العقوبة التي أوقف تنفيذها عنه، مع الإشارة إلى أن مخالفة تلك الالتزامات لا يترتب عليه حتماً إلغاء الوضع تحت الاختبار و لكن قد يكتفي بتوجيه غرامة أو إنذار على المخالف.

وإذا انقضت مدة الاختبار دون حدوث ما يؤدي إلى إلغائها يصبح الخاضع للاختبار حراً من أية قيود كانت قد فرضت عليه، كما يصبح الحكم الصادر بالوضع تحت الاختبار كأن لم يكن[31].

المبحث الرابع: تقييم نظام الاختبار القضائي

لقد وجّهت عدة انتقادات لنظام الاختبار القضائي، إلاّ أن أغلبية الفقهاء أجمعوا على أن هذه العيوب لا يمكن أن تؤثر في النظام ذاته الذي يبقى يتمتع بالكثير من المزايا.

المطلب الأول: عيوب نظام الاختبار القضائي

لقد تعرض الاختبار القضائي باعتباره نظاماً بديلاً للعقوبات السالبة للحرية لجملة من الانتقادات من أهمها:

- أنّ هذا النظام يتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية، لاسيما في صورته الأولى التي يوضع فيها المجرم تحت الاختبار قبل صدور الحكم بالإدانة، حيث لا يجوز توقيع جزاءً جنائياً إلاّ بناءً على حكم جنائي، والاختبار القضائي جزاء و الحكم بالإدانة في هذه الصورة معلّق، بل إن الوضع تحت الاختبار بهذه الصورة ينطوي على التسليم بكفاية الخطورة الاجتماعية للحكم بتدابير جنائية، وذلك لعدم صدور حكم يؤكد توافر الخطورة الجنائية، وفضلا عن ذلك فقد انتقد البعض هذه الصورة من زاوية ما قد يتولد عنها من اعتقاد لدى الرأي العام من أنها بمثابة البراءة، و من أهم العيوب من الزاوية العملية لهذه الصورة أن المحكمة ستصادف صعوبة في الوقوف على الأدلة التي سبق أن كونت عقيدتها على أساسها واتجهت بناء عليها إلى الإدانة، إلى جانب الصعوبة في معايشة القضية مرة أخرى في حالة الفشل في فترة الاختبار، الأمر الذي يترتب عليه صعوبة التقدير القضائي الدقيق للعقوبة، مما قد يؤدي إلى إطالة وتعقيد الإجراءات وتعريض الأدلة للطمس أو الضياع خلال فترة الاختبار.
- أن المجرم يفلت من العقوبة في ظل هذا النظام، وقد يتمكن من التأثير على مأمور الاختبار بطرق غير مشروعة فيقدم تقريراً لصالحه مخالفا للحقيقة.
- أن المجرم يعود بعد ارتكاب الجريمة لنفس البيئة التي يعيش فيها و لذلك لا يتحقق الردع العام

ولا الردع الخاص ولا تتوفر حماية المجتمع، لأنه يجوز أن يرتكب المجرم جريمة مماثلة.

- أن النقص في عدد مأموري الاختبار يطيح بآثار هذا النظام.

المطلب الثاني: مزايا نظام الاختبار القضائي

أمّا عن أهم مزايا هذا النوع من بدائل العقوبات السالبة للحرية ما يلي:

- يدعم لدى الشخص الرغبة في الالتزام بالسلوك القويم، الأمر الذي يزيد من فرص تأهيله وعودته إلى المجتمع، وبيان ذلك أن الشخص في فترة الاختبار يكون في مركز قلق إذ أنه يظل مهددا بالاستمرار في المحاكمة وصدور حكم بعقوبة ضده، مما يجعله أكثر حرصا على احترام الالتزامات المفروضة عليه.

- عدم النطق بالحكم يحفظ للشخص مكانته ووضعه الطبيعي في المجتمع دون نقصان، ومن ثم فهذا النوع يحفظ اعتبار المتهم ويبعد عنه عار الإدانة ووصمتها.

- تتيح فترة الاختبار للقاضي التعرف بشكل أكثر دقة على شخصية المتهم وسلوكه، الأمر الذي يمكنه من النطق بالعقوبة الملائمة إذا ألغى استفادة المتهم من هذا النظام بما يحقق التفريد في العقوبة بشكل أفضل.

- إن الأثر التهديدي للحكم الصادر بالعقوبة في نفس المحكوم عليه في الصورة الثانية من هذا النظام يدفعه إلى الالتزام بالسلوك القويم، ويدعم بالتالي إرادة التأهيل والعودة إلى المجتمع لديه.

- أن عودة المجرم إلى بيئته ليست عيبا ولكنها ميزة لأنه سيقوم بأعبائه العائلية وينتج في عمله ويعول أسرته فلا تتحدر للإجرام.

خاتمة

هكذا يستخلص بأنّ نظام الاختبار القضائي يعتبر من البدائل العقابية التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، متى كانت ظروف الجريمة وشخصية المجرم توجب ذلك، فإن رأت المحكمة أن هذا البديل لا يجدي في مواجهة حالة إجرامية معينة كان لها أن تقضي بالعقوبة السالبة للحرية، هذا الإجراء الذي تعاقبت التشريعات كافة والغربية منها خاصة على الأخذ به، باعتباره من قبيل نظم المعاملة العقابية التفريدية المقررة تشريعياً لتكون بين يدي القاضي الجنائي، إن شاء أعملها إذا استدعت ظروف الجريمة ذلك، وإن شاء قضى بالعقوبة السالبة للحرية أياً كانت مدتها.

وانطلاقاً من المزايا الكبيرة التي يتمتع بها نظام الاختبار القضائي، رغم ما وجه له من انتقادات مردود عليها لم تنقص من أثره الكبير في تأهيل المحكوم عليهم وضمان عودتهم إلى المجتمع ملتزمين السلوك القويم، إلى جانب تلافي اكتظاظ السجون وتقليص نفقاتها، انطلاقاً من هذا كلّه فإنّنا نوصي المشرع الجزائري بتبني هذا النظام، ذلك أن الإحصائيات الرسمية بخصوص عدد

نزلاء السجون الجزائرية ما فتأت تتزايد يوماً بعد يوم.

الهوامش

[1] إسحاق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1991، ص208.

[2] أحمد فتحي سرور: الاختبار القضائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص260.

[3] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود: أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص421.

[4] المرجع نفسه، ص421.

[5] محمد المنجي: الاختبار القضائي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص184.

[6] إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص208.

[7] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود: المرجع السابق، ص ص420،419.

[8] محمد المنجي: المرجع السابق، ص 180.

[9] إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص ص 210،209.

[10] أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص267.

[11] محمد المنجي: المرجع السابق، ص 184.

[12] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص208.

[13] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص ص209، 210.

[14] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص420.

[15] حسني عبد الحميد: البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص154.

[16] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود: المرجع السابق، ص426.

[17] حسني عبد الحميد: المرجع السابق، ص154.

[18] حيث تنص المادة 78 من هذا المشروع على أن: "يكون الاختبار القضائي بوقف النطق بحكم الإدانة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنين يخضع الشخص خلالها للإشراف والقيود التي حددها القاضي، فإذا اجتاز فترة الاختبار بنجاح اعتبرت الدعوى كأن لم تكن، أما إذا فشل في الاختبار عرض الأمر على القاضي الذي يجوز له إعادة محاكمته ليقضي عليه بالعقوبات أو التدابير الأخرى المناسبة".

[19] حسني عبد الحميد: المرجع السابق، ص155.

[20] محمد المنجي: المرجع السابق، ص 185.

[21] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود: المرجع السابق، ص430.

[22] يسر أنور علي، آمال عبد الرحيم عثمان: أصول علمي الإجرام والعقاب علم العقاب، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص363.

[23] يسر أنور علي، آمال عبد الرحيم عثمان: المرجع السابق، ص364.

[24] أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص276.

[25] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود: المرجع السابق، ص432.

[26] يسر أنور علي، آمال عبد الرحيم عثمان: المرجع السابق، ص367.

[27] حسني عبد الحميد: المرجع السابق، ص154.

[28] أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص276.

[29] محمد المنجي: المرجع السابق، ص 187.

[30] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود: المرجع السابق، ص435.

[31] إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص211.